



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

# الدرس [731] من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ومن نصارى العرب والجزية على الذهب اربعة دنانير وعلى الورقة ويخفف ويؤخذ ممن يبيعونه وان اختلفوا وفي السنة واذ حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ منه نصف العشر من زمنه ويؤخذ من الحرييين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك قال الايمان تؤخذ الجزية هذا هو الامر الاول الذي تبرع به الامام رحمه الله في هذا البابي وهو الكلام على في الجزية قال وتؤخذ الجدية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين. فقولته من رجال خرج به النساء وقوله اهل الذمة اه علم بذلك ان الكافر المرتد لا يدفع الذمة لأنه لا يقر على كفره والمعاهد قبل انقضاء عهده كذلك لا لا يدفع الجزية المرتد لعدم اقراره على كفره وهذا اه المعاهد بان بان بيننا وبينه عهدا فقبل انقضاء العهد كذلك لا تؤخذ منه الجنسية وانما تؤخذ من الذمي قال الاحرار خرج بذلك العبيد حبيبيك عليهم وقوله البالغين خرج بذلك الصبيان فليست عليهم وقد صرح بهذا المفهوم لما قال ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم عابدين اذن تؤخذ من هؤلاء الذين ذكروا لماذا؟ لأنهم هم الذين يقاتلون اي من شأنهم ان يقاتلوا. من شأنهم القتال فهم الذين تؤخذ منهم واما غيرهم فليس من شأنهم ان يقاتلوا. فان قيل العبيد قد يقاتلون اه اتباعا لساداتهم. فالجواب أنهم وان كانوا كذلك فانهم لا يستقلون باموالهم كفرض الجزية عليهم تكليف لهم بما لا يطاق لا يستقلون باموالهم وانما اموالهم بساداتهم قال الشيخ رحمه الله وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب اراد ان يبين بقوله من المجوس ان حكمهم حكم اهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم سنوا بهم اهل الكتاب فحكمهم حكم اهل الكتاب هم كذلك يدفعون الجزية ومن نصارى العرب اراد ان يبين به انه لا فرق بين نصارى العربي والعجم خلافا لمن فرق بينهما وقال لا تجب على نصارى العرب بل تجب على نصارى العرب ونصارى العجم لا فرق بينهما على اهل الكتاب وعلى المجوس قال والجدية على اهل الذهب اربعة دنانير على اهل الورق اربعة دنانير. الدليل على هذا التحديد الذي ذكر ما رواه مالك في موطأ عن عمر اذا المستند هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما وقال مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وضيافة ثلاثة ايام لكن هذا المقدار كما ذكر علماءنا مالكية رحمهم الله قالوا ليس هذا المقدار المذكور اه ليس لجميع الكفار وانما هو لصنفين من الكفار. الصنف الاول هم اه الكفار الذين فتح بلادهم قهرا وغلبة. ويقال لهم اهل العنوة والقسم الثاني اهل الصلح هم الذين سبقوا الى المسلمين وصالحوهم حماية لبلادهم وارواحهم فهذان الصنفان من الكفار هم الذين اه يعطون في الجزية هذا المقدار المذكور هنا. واما غيرهم فليس هناك كتحديد بل الأمر راجع لولي الامر اتفقوا معهم على ان يدفعوا قدرا من الجزية اقل او اكثر على حسب ما يرى هو من من المصالح قال الشيخ ويخفف عن الفقير اذا كان في الكفار فقير فانه يخفف عنه. ويعطي من الجزية على قدر استطاعته. وقيل عندنا قول وفي المدام انها تسقط عنه وهو ضعيف. والمعتمد انها لا تسقط لكنها تخفف عليه على حسب فقره الا اذا لم يكن معه شيء. فاذا لم يكن معه شيء سقطت عنه الجزية والدليل على هذا قول معاذ رضي الله تعالى عنه اه قول اه ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار بمعنى ان اهل الشام كانوا اهل غنى ففرضت عليهم اربعة دنانير واهل اليمن كانوا فقراء ففرضت عليهم دينار واحد. اذا هذا دليل على ان الامر راجع للحاكم لولي الامر. فقد اخفف عن الفقير اه اذا رأى انه لا يستطيع اداء قدر اه فرض على الجميع الى واحد القدر فرض على جميع الكفار وواحد فقير لا يستطيع دفعه يخفف عنه قال الشيخ ويؤخذ هناك وقفنا ويؤخذ ممن تاجر منهم يقال تاجر يتجر على وزن فعالة يفعل تاجر اي تاجر ويؤخذ ممن تاجر منهم من افق الى افق عشب ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة ما زال الكلام

على اهل الذمة هادو الكفار ماشي الحربيون هادو اهل الذمة الذين تحدثنا عنهم قبل وقلنا اربعة دنائير كانوا اهل ذهب واربعون هادي راهم كانوا اهل فضة مازال الكلام علي هؤلاء اهل الذمة هاد الكفار اذا خرجوا من او الولاية التي هم فيها التي صالحوا المسلمين فيها خرجوا منها الى مكان اخر من بلاد المسلمين للتجارة فيه مشاوا لشي بلاد من بلاد المسلمين للتجارة فيها فانه يؤخذ منهم

عشر ثمن ما يبيعونه ديك السلعة اللي مشاوا يتاجرو فيها وباعوها سيدفعون للمسلمين عاشوراء ثمنها اذا ذهبوا من افق الى افق بمعنى انهم تحولوا من مكانهم الذي صالحوا الامام المسلمين عليه وان صالحوا امام المسلمين على انهم غادي يكونوا فواحد المكان معين كذا. فاذا خرجوا منه بغيره من بلاد المسلمين للتجارة آآ انهم يدفعون قدرا زائدا على ما فرض عليهم هداك مفروض عليهم لي لتأمينهم فاذا خرجوا للتجارة يفرض عليهم قدر اخر لماذا؟ لأنهم امنوا ايضا في انتقالهم امنوا في تحولهم وفي سفرهم من مكان الى مكان بحالا كتقوليته نتا مؤمن ايضا في انتقالك كتمشي لمكان اخر حيث شئت من بلاد المسلمين ولا يستطيع حد ان يعتدي عليه لانك لأن بينك وبين أمير المؤمنين عهد لان بينك وبينه عهدا بينك لان بينك وبينه صلحا فلا يستطيع احد ان يقتلك او يتعدى عليك او يظلمك فهذا وجب

ان تدفع هذا القسط من المال لانك مؤمن تسعى بين المسلمين اه كما شئت تغدو وتروح كما شئت بين المسلمين فيجب ان تدفع هذا القدر ان حصل ان اهل الذمة المقيمين ببلاد المسلمين سواء اكانوا رجالا او نساء احرارا او عبيدا اذا خرجوا هذا عام هذا ماشي خاص بالاحرار البالغين الرجال لا هذا يشمل الرجال والنساء العابدين ايلا خرجوا للتجارة قد تقول العبد ما عندوش ليس له مال يدفع الجزية من مال سيده لانه خرج للتجارة اذا هؤلاء اذا خرجوا للتجارة من وهو العمالة التي صالحوا على ان يستقروا فيها. خرجوا منها الى مكان اخر فانهم يدفعون هذا المقدار. مفهوم قوله من افق الى افق. انهم ان بقوا في مكانهم وباعوا واشتروا فيه. عليهم شيء؟ نعم. لا شيء عالم وانما عليهم ما تقدم ليس عليهم العشر لكن اذا خرجوا من الافق الذي هم فيه الى مكان اخر يجب عليهم ان يدفعوا لسلطان المسلمين عشر ما يبيعونه او يشترونه عشر ما يتاجرون فيه. لان قول الشيخون ثمن ما يبيعونه خرج مخرج الغالب سواء باعوه ولا شراوه

باعوا اوي او اشتروا يجب عليهم ان يدفعوا عشر ما يتاجرون فيه وقد اختلف اه علماؤنا رحمهم الله في الشيء الذي يدفعونه هل يدفعون عشر ما يبيعونه؟ او يعطونه قيمة السلع التي يدخلون بها الى الأفق باعوا او لم يبيعوا قولان القول الأول لابن القاسم والقول الثاني

حبيب دابا الآن قلنا الكفار لي خرجوا من الأفق الأفق واجب عليهم يدفعوا العشر الان عندنا قولان فهاد هاد العشر القول الأول لابن قاسم وهو المشهور ان العشر مما يبيع ديك السلعة لي غيبيعو يعطيونا العشر ديال الثمن ديالها وهذا هو ظاهر كلام الشيخ بن ابي زيد رحمه الله. والقول الثاني لابن حبيب اش قال

قال لك يجب عليهم ان يعطوا عاشوراء قيمة السلع السلعة اللي عندهم يعطيونا العشر ديال القيمة ديال السلعة اللي عندهم باعوا اول ما كيهموناش باعوا ولا ما باعوش؟ السلعة اللي عندهم دخلوا بها تقوم ويعطيونا العشب ديالها قابلة للبيع كاع يعطيونا او دخلوا ما باعوا ما شراو يعطيونا اما على قول ابن قاسم

يؤخذ منا عشر الثمن كناخو منهم عشر الثمن اذن ما الفرق بين القولين؟ انه على قول ابن القاسم اذا لم يبيعوا لا شيء عليه لذا لم يبيعوا لا شيء عليهم وعلى قول ابن حبيب اذا لم يبيعوا يدفعون عشرا قيمة ما عندهم من من السلع اذا لما قال من افق الى افق مفهومه انهم اذا بقوا في افقهم وتجرؤا فيه فلا يلزمهم شيء. وقد نص في موطأ رحمه الله على ان من خرج من منهم من بلاده الى غيرها يتجد فيها فعليه العشر وصى عليه مالك في الموطأ اه من يتجر منهم من اهل مصر الى الشام واهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة واليمن الى ان قال مضت بذلك السنة اش معنى مضت

بذلك السنة بمعنى مضت السنة بأن يدفعوا العشر مضت بذلك اي بدفع العشر السنة قال المصنف رحمه الله وان اختلفوا في السنة مرارا اش معنى وان اختلفوا في السنة مرارا؟ بمعنى وان

تحولوا الى افق من افق المسلمين يعني خرجوا من عمالة الى عمالة مثلا من الشام مشاوا لمصر من مصر مشاوا لليمن من اليمن للشام قالك ولو تكرر منهم مرات في السنة الواحدة كلما خرجو غيدفعو العشر واضح المسألة الأمر متعلق باش بانتقالهم من افق الى افق كلما تحول افق ينفعونا العشر وان تكررت بمعنى ماشي مرة وحدة فالسنة ويخرجوا فين بغاوا ولا متى خرجوا يدفعون العشر ولهذا قال شيء وان اختلفوا في السنة

ميران اش معنى اختلف الى المكان اي ذهب وراح ذهب اليه وراح منه اذا قال الامام مالك رحمه الله وان اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان هذا ليس

ليس مما صالحوا عليه هاد الامر ماشي الا صالح وهم صالحوا المسلمين على امانهم غي باش يعيشوا بسلام وامان ليحققنا دماءهم واموالهم وبلادهم هادشي علاش صالحو المسلمين بيغوا يروجو ويمشيو يتاجرو ويربحو خاص وجب عليهم ان يدفعو العشر هذا شيه زائد على على الجدية قال لان هذا ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم. وهذا الذي ادركت عليه لاهل العلم ببلدنا يقول الامام مالك رحمه الله تعالى

اه اذن فمذهب الامام رحمه الله ان هؤلاء كلما اختلفوا الى قطر من اقطار المسلمين الى افق من افاق المسلمين فانهم يدفعون العشر وهناك قول اخر لبعض اهل العلم وهو انه لا يجب عليهم ذلك الا مرة

في السنة وهو قول مرجوح عندنا في المذهب ولهذا الشيخ لما قال وان اختلفوا كانه اشار الى آآ ردي هذا القول اللي هو انهم يدفعون العشر مرة واحدة في السنة في السنة وان اختلفوا الى البلاد مرات في العام الواحد

وخا مشاو وجاو مرات غيدفعونا مرة واحدة. وهذا مروى عن عمر بن عبدالعزيز اه رضي الله تعالى عنه. اذا شاهد اه مذهب الامام ما لك اخذا من فعل عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه انهم يدفعون العشر كلما اختلفوا من افقهم الى افق كلما تحولوا الى مكان للتجارة يدفعون هنا العشر وهل عشر ثمن ما يبيعون؟ او عشر قيمة السلع قولان. الاول لابن القاسم والثاني لابن حبيب

الاول هو المشهور وهو آآ عاشوراء ثمانى ما يبيعه. لكن ما يبيعون ان باعوا كما قلت او ما يشترون من السلع والعروض ان كابينين الشارو فان باعوا واشتروا يدفعون العشر من السلع من العروض

مثلا جابو سلعة باعو سلعة وشراو سلعة باعو سلعة دخلوا سلعة وراجعين لبلادهم سلعة اخرى يدفعون عشر تلك السلاح ثم قال الشيخ وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه

فواحد الحالة غيدفعونا غيدفعو غي نصف العشر ميدفعوش العاشوراء كاملا فواحد الحالة شنو هي اولا اذا اتوا بطعام الى نقلوا الطعام ماشي غيرو من من السلع والعروض الطعام وفين جابو الطعام

لمكة والمدينة بالخصوص الى هاد الكفار اتوا بطعام ماشي بغيره من السلع ثياب ولا افرشة لا بالطعام وتانيا فين جابو هاد الطعام يتاجرو فيه اما في مكة او في المدينة. بهذين القيدين

يدفعون نصف العشر فقط كيسقط عليهم نصف العشر وغيدفعوا لنا غير النصف الاخر اللي هو نصف العشر يدفعون نصف نصف العشر فقط اللي هو جزء من عشرين جزءا جزء من عشرين يعني من عشرين درهم غيعطيو

درهما واحدا ونصف العشر من من عشرين درهما واحدا اذن قلت هذا متى بشرطين ياك؟ الشرط الاول ان يكونوا قد تكون السلعة اللي جابوها يبيعوها طعاما والقيد الثاني لمكة لمكة والمدينة لا في مكان اخر ولهذا قال الشيخ وان حملوا الطعام خاصة والى مكة والمدينة خاصة

خاصة الاولى باش متعلقة بالطعام اي الطعام فقط دون غيره من السلع والى مكة والمدينة خاصة دون غيره غيرهما من الاماكن فحينئذ يدفعون النصف فقط. اختلف علماؤنا في علة ذلك. علاش

يدفعون نصف العشر فقط. فقيل لما لمكة والمدينة من الفضل. قال لك بسبب فضل مكة والمدينة ولا شك انهما اه اشرف البقاع على الارض والمدينة وقيل اه علة ذلك هو اه شدة

حاجة اهلها الى الطعام شدة حاجة اهل مكة واهل المدينة واهل المدينة الى الطعام فليكثر الخير ويكثر الطعام في مكة والمدينة اه راه غابة الشارع الحكيم الكفار في هذا الأمر

ليكثر الطعام في مكة والمدينة. وضع المعنى بمعنى قيل لهم راه الى جبتوا الطعام لمكة والمدينة غتكون سيكون ما تدفعون من الجدية اقل غدفعو غي نصف العشر فهذا فيه ترغيب لهم بأن يتاجروا في الطعام في مكة والمدينة

وحنا ملي غنرغبوهم فهادا لن يبقى في المدينة حاجة شديدة للطعام كما كانت لأنه كان ديك الساعة حاجة شديدة للطعام فمغتبقاش الحاجة الشديدة للطعام حاجة الفقراء الشديدة للطعام او حاجة اهل مكة

والمدينة الشديدة للطعام لانها كانت الطعام قليلا في مكة والمدينة فلما رغبوا في هذا رغبوا فيه لتسد الحاجة. حاجة اهل مكة والمدينة الى الى فضل الطعام وقيل وعلل بغير ذلك من من العلل. فالشاهد على كل حال ان الكفار اذا تاجروا

في الطعام بالخصوص وفي مكة والمدينة بالخصوص فعليهم فقط نصف العشر ولا يلزمهم العشر كاملة وقوله وان حملوا الطعام واش المراد هنا بالطعام؟ خصوص اه ما يقتات كمثلا اه الخبز ونحو ذلك

او هو عام في المقتات وما يصلح المقتات فيما يقتات وما يصلح المقتات قولان والظاهر كما ذكرنا هو الثاني. انه عام يشمل المقتات وما والمصلح للمقتات كالمح والزييت وسائر الاذهان التي يأكل الناس الخبز بها. هذه ايضا داخل

في عموم في عموم الطعام وقد قال الله تعالى اه عن مكة اه او عن البلد الحرام عموما تجبى اليه ثمرات كل شيه رزقا من لدنا. وهذا الأمر هاد الحكم

الشرعي سبب من اسباب جبي الثمرات الى بلد الله الحرام قال الاماء قال مالك رحمه الله في الموطأ عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان

عمر بن الخطاب كان يأخذ من

كان يأخذ من النبط يقال النبت والانباط وهم فلاحو العجمي نبط الانباط والنبيط بنفس المعنى كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر اذن مستند المالكية في هذا الأمر هو اش هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ منهم نصف وصفة العشر قال الشيخ ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك ويؤخذ من تجار الحربيين دابا تكلمنا على اهل الذمة انتقل الشيخ يتحدث عن الكفار الحربيين الى هذا كافر من الكفار من الأعداء من الكفار الحربيين اراد ان يدخل الى بلاد المسلمين لتجارة هذا هو من داك البلد الكافر لي كيحارب المسلمين لي يعتبر عدوا للمسلمين او هو تاجر من التجار اراد ان يدخل الى بلاد المسلمين ليتاجر غير باش يبيع ويشري واضح لك الآن؟ هل يمكن لولي الأمر ان يدخله يأذن له في الدخول وخا هو من بلاد الحربيين؟ نعم يمكن

يجوز لولي الامر ان يأذن له في الدخول لكن بشرط ان يفرض عليه العشر اذن له في الدخول ويفرض عليه ان يؤدي العاشوراء الدليل على هذا ما رواه ابو يوسف في الخراج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب و رأى البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب تكتبوا له؟ دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا اي تفرض علينا العشر فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فاشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب اذن اول من عشر من الحربيين كان في زمن عمر بن الخطاب لما استشار مع الصحابة اشاروا عليه به اي بان يأذن له بالدخول مع اداء العشر اذن الشاهد يجوز لولي الامر ان يأذن للكافر ولو كان من الحربيين يعني من من اه اه دولة وبلدي الكافرين الحربيين اذا كان تاجرا ان يدخل ليتاجرا بشرط ان يؤدي

اه العاشوراء و اه العشر هذا الذي يؤدونه هل يؤدونه هادي مسألة مهمة باش تدركو الفرق بين هذا وبين الذمة؟ العشر هذا الذي يؤديه الحربيون اللي دخلوا للتجارة التجار الحربيون هل يؤدونه مرة واحدة؟ او يؤدونه كلما اختلفوا من افق الى افق الجواب يؤدون ذلك مرة واحدة ملي اذننا ليهم يدخلوا لبلاد المسلمين فإنهم يؤدون لنا عشرا واحدا ولو اختلفوا من افق الى افق واضح

بخلاف اهل الذمة فهم بخلاف اهل الذمة. اذا آآ هم الكفار الحربيون مثلا دخل اذلة لواحد ان يدخل الى بيت مسلم التجارة فذهب الى الشام ثم من الشام الى مصر ثم مصر الى اليمن فيجب عليه دفع العشر مرة واحدة. متى نوجب عليه دفع العشر؟ اذا رجع الى بلده؟ رجع لبلادو وعوادو بغا يدخل مرة اخرى نعاود نجيبو عليه. في العشر. اما مادام في بلاد المسلمين كينتقل من بلد الى بلد فإنه يؤدي العشر مرة واحدة. بخلاف الذمي كلما انتقل من مكان فانه يؤدي العشر من افق الى افق ووجب عليه العشر اه لماذا؟ لان بلاد المسلمين بالنسبة للحرب اذا اذن له في الدخول تعتبر كلها شيئا واحدا الحرب ما عاهدناش وما ادناش ليه في الدخول في مكان معين بخلاف الذمي الذي صالحه ولي صالحه المسلمون على الاقامة في بلد معين فواحد المكان معين يقيم فيه واضح؟ فإن خرج منه الى مكان اخر فهذا شيء خارج عن الصلح الأول شنو ضاع المعنى؟ اما الحربي فإنك

تفرض عليه ان يدفع جزية ليدخل الى بلاد المسلمين وبلاد المسلمين بمختلف عمالاتها شيء واحد بالنسبة له. ولهذا يدفع ذلكم القدر مرة واحدة. قال الشيخ الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك بمعنى يؤخذ منهم العشر الا ان ينزلوا اش معنى الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك؟ يعني الا اذا فرض عليهم

اكثر من ذلك ولي الامر اشترط عليهم اكثر من العشر مثلا قال ليهم الى بغيتو دخلو تأديو الخمس او تؤدون السمن او السبع او التسع كتر من العشر. ووافقوا على

على ذلك فحينئذ الأمر على الشرط واضح؟ بمعنى هاد الأمر ديال العشر ليس امرا توقيفيا يؤخذ منه من العشر هذا متى ايلما ما وقعش التحديد مثلا آآ التجار ديال الحربيين بغاو يدخلوا فقال لهم ولي الأمر اذا

اذا اردتم ان تدخلوا تؤدون الجزية والا قالوا حنا غندخلو نأديو الجزية قلنا لهم ادخلوا وما حددناش شحال غيأديو؟ العشر. اما الى اتفقنا على مقدار ايا تدخلون بشرط ان تؤدوا الخمس يؤدون الربع يؤدونها نعم يؤدون هذا هو معنى الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك بمعنى ان ولي الامر

امر اذا شرط عليهم ان يؤدوا اكثر من العشر فانهم يؤدون اكثر منه. وهاد العشر لي كيأديو واش يؤديوه اذا باعوا سلعهم؟ لا يؤدونه سواء باعوه ام لم يبيعوا. دخلتوا لبلاد المسلمين ووجب ان تؤدوا

العاشوراء باعوا او لم يبيعوا. وبعد ذلك ملي يأديو لينا مع الدخلة يؤديو لنا العشر وما يؤديو العشر فليذهبوا حيث حيث شاءوا ولكن لا يجوز تمكينهم من ان يبيعوا للمسلمين الحرام. يجب ان نشترط عليهم ان

معهم من ان يبيعوا المحرمات للمسلمين. فلا يجوز ان نمكثهم من بيع الخمر للمسلمين. او من بيع لحم الخنزير للمسلمين او نحو ذلك من المحرمات على المسلمين. واما تمكينهم من بيع الخمر او لحم الخنزير لغير المسلمين من اهل الذمة هذا جائز المشهور عندنا في المذهب انه جائز يجوز ان نمكثهم وان لا نمكثهم من بيع الخمر لاهل الذمة لكن هذا متى ان كان في البلد اهل ذمة ديك البلاصة لي غيدخلو ليها خاص يكونو فيها اهل ذمة اما اذا لم يكن فيها اهل ذمة فيمنعون من ادخال الخمر اليها المحرمات مكابنش تما اهل الذمة الذين تدعون بيع ذلك لهم. وضع اما ان وجدوا فلا بأس فيجوز ذلك على المشبوه. ثم قال الشيخ وفي الركازي وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه. الركاز مشتق ومأخوذ من مادة ركز تقول ركز الرمح في الارض ركز الرمح في الأرض اذا غرزه طيب ما هو الركاز في الأرض بعض اهل اللغة قالوا الركاز هو دفائن اهل الجاهلية وعلاش هاد الدفائن ديال اهل الجاهلية تسمى ركازا اه لانها غرزت في الارض لان الدفائل فين كانوا كيديروها الجاهلية تحت الارض فلما غرزت في الارض قيل لها ركاز اخذا من المادة ديال الشيء اي غرزه في الارض. وبعض اهل اللغة قالوا ان لفظة الركاز عامة لكل ما توضع في الارض من دفائن ومن معادن اذا انتبهوا بعض اهل اللغة بالنسبة لمفهوم هاد اللفظة لغة المعنى ديالها في اللغة قال بعضهم في اللغة ركاز تشمل المعادن ودفائن اهل الجاهلية بمعنى كل ما يوضع تحت الارض فهو ركاز سواء كان معدنا او كان من دفن الناس شذوه ودفنوه في الأرض يسمى ريكازا وبعضها اللغة قال لك لا الركاز هو ما دفنه الناس قديما في الأرض واما المعدن فلا يقال له ركاز في اللغة هذا من حيث اللغة واما من حيث الشرع فهناك فرق بين المعدن والريكاز كما تبين لكم ولهذا سبق لنا فيما مضى الكلام على المعدن والآن سنتحدث عن الركاسة دل هذا على ان ثمة فرقا بين الركاز والمعدني فالمعدن هو ما يوجد تحت الارض من ذهب او فضة مما ليس من من الدفائن يعني لا يكون في وعائين ولا واما آ الركاز فهو ما دفن تحت الارض ماشي شيء من الله تعالى تحت الارض دفن دفنه بعض الناس قديما تحت الأرض من اموال ذهاب لا فضة ولا لآل او جواهر او غير ذلك مما دفنه الناس تحت الأرض والدليل على الفرق بينهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. وجلستال بالحديث انه قال والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فرق صلى الله عليه وسلم بينهما وعطف بالواو هي تدل على المغايرة فدل ذلك على ان الركاز غير المعدن قال والمعدن جبر وفي ابن كازب ولو كان هو هو لقال والمعدن ركاز وفيه الخمس لانه يالاه تذكر تيقول وفيه الخبز كيما قال والمعدن جبار وفي الركازي فلما اظهر في هذا المحل دل على ان الركاز غير غير المعدن وهذا ما عليه عامة الفقهاء. اذا الشاهد قال لك اسيدي من وجد دفينة من دفائن اهل الجاهلية فعليه ان يخرج خمسها واطلق الشيخ شوف قاليك الخمس مقالش اذا بلغت نصابك لم تبلغني صعبا كذا لا ما وجدته تحت الارض وجب ان تخرج منه الخمس ان تقسمه الى خمسة اجزاء وتؤدي خمسة سواء كان قد بلغني نصابا او لم يبلغ نصابا من ذهب او فضة او لا ال او غير ذلك. وجب دفع خمسة وكنا دكرنا من بين الفرق بينهما ان المعادن يتوصل الى ما اليها بمشقة وتعب ايوا كلفة واما الركاز هذا فليس في ذلك مشقة. وقد ذكر علماءنا رحمه الله انه لو فرض ان احدا من الناس اخرج شيئا من من دفائن اهل الجالية من دفائن اجداده ولا اجداد اجداده في ارضه مثلا مثلا وكان في ذلك كلفة احتاج فيه الى عمال يعينونه على ذلك وكذا والى مصاريف فانه اه يزيلها من من المال قبل ان يؤدي خمسة. وقيل لا يؤدي الخمس لان ذلك لا يعتبر ركازا شاهد ان هذا من الفروق بينهما اذا الشيخ قال لك الشيخ وفي الركاية وهو دفن الخمس اذا وجب على من؟ وجد ذلك ان يدفع ان ينفعكم موسى قال الخمس على من اصابه اي على من وافقه. من وجده ووافقه الركاء الخمس على من اصابه اي على من؟ من وجده طيب ما طريقة آ ما هي طريقة وكيفية معرفته لاجاده ولا لاستخراجه؟ الجواب ان اكثر الطرق اه المعمول بها لاجاده واصابته او لاستخراجه مخالفة للشرع منذ الزمني القديم منذ قرون من الزمن اكثر ما يستعمل في الوصول لما يدفن تحت الارض في معرفته بعد وفي طريقة استخراجه اكثر ذلك فيه مخالفة للشرع ثم اعلموا ان كثير هذا من ناحية من ناحية اخرى اعلموا ان كثيرا من الناس اه دخل الى هذا الباب واعتنى به ليأكل اموال الناس بالباطل. دخل الى هذا الباب باب الركاز والبحث في دفائن الأرض انما دخل اليه لغرض وهو ان ينصب على الناس ويأكل اموالهم بالباطل. مدعيا ان له خبرة في استخراج الدفائن من تحت الارض وان له خبرة في المعرفة بها وعلمها وان له معرفة بكذا وكذا بما يتعلق بها يدعي ذلك فلماذا لينصب على الناس ويحتال عليهم ويأكل اموالهم بالباطل؟ تعرفون هؤلاء

ما اكثرهم لا كثرهم الله يفعلون هذا ليأكلوا اموال الناس بالباطل وهم لا يعرفون دفائن لا عندهم معلومات عليها ولهم قادرون على استخراجها ولو قادروا لما على الناس ليأخذوا منهم دربهات قليلة  
لو كانوا قادرين لآخرجوها لانفسهم ولما بحثوا عن احد من هؤلاء لاقترضوا المال لاقترضوا المال ليستخرجوا ما تحت الارض  
وينفردوا به نتا غتجد متلا كما يخيلونهم للناس يخيلون الناس سيأخذونهم من الأرض من اللالي هما مكيهضروش على الذهب لا  
يتحدثون على ما هو

لا من الذهب عن اللالي والاحجار النفيسة فإذا تحدثوا يتحدثون عن الملايير فيقال لو كانوا صادقين لانفردوا بهذا واش كاي شي حد  
يبغي يقسم معك مليار؟ يبغي يقسم معك الملايير يعطيك جوج د المليار لا قل له غي خودها انت لو صدقوا لاقترضوا  
اموالا مثلا ما عندهم لا اقترضوا اموال المصاريف واخذوا تلك الملايير وانفردوا بها لانفسهم لكنهم يكذبون وآ يحتالون على ضعاف  
العقول وعلى الجهلة والعوام من الناس ليأخذوا منهم يعيشون بهذا  
يغررون بالناس يغررون بالناس يغررون بعوام الناس. انت راه عندك خزينة في ارضك ولا في بيتك ولا في قبيلتك وفيها كدا وكدا  
وكدا ونحتاج الى من يعين في ذلك المكان وكدا

فإذا غرروا به وطمع الإنسان في فيما صوروا له من من اموال توجد تحت الأرض اموال كثيرة جدا فإن تهون عليه تلك المصاريف  
التي يؤمر بدفعها تبون عليه. لانه اذا قارنها بما قيل له مما تحت الارض  
تعد شيئا لا يذكر اذا قورنت مع ما قيل فبعد ان يغرر ان يطمع فيما تحت الارض يأمرونه دفع بعض المصاريف لشراء آ بعض اللات  
ولا بعض المعدات ولا بعض  
الأعشاب التي تستعمل في البخور ونحو ذلك مما اه يكذبون به على هؤلاء ليأكلوا اموالهم. يأخذون اموالهم و ويفرون. اذا هاد الباب  
كتر فيه الدجل والكذب والخرافة كثر فيه جدا  
وسبحان الله ما ذكره الشيخ هنا في العجالة انا عشته كنت اقله مع نفسي وقال الشيخ ما في نفسي قال الشيخ اعرف وهو الشيخ  
ذكر من يعرفهم اكثر من هذا

اعرف اناسا عددا كبيرا من من الناس مشغلين بهذا الأمر ومفتنين به سنوات طويلة من غير النصابين المحتالين الكذابين لا ممن  
يصرفون اموالهم للبحث عنه وما وجدوا شيئا. ومع بحثي وسؤالي وبحث كثير وسؤالهم  
لن نلتقي قط باحد وجد شيئا او بأحد يعرف احدا بشكل مباشر وجد شيئا هو وجد ولا يعرف احدا دائما كتلقى جوج وسائط ولا ثلاثة  
فلان قال له فلان واحد الشخص فكذا وجد كذا لا شخصا مباشرا اعرفه ثقة يقول لك انا نعم وجدت تحت الأرض كذا  
ما عرفت احدا ولا عرف من اعرف احدا بشكل مباشر وجد شيئا. اكثر هؤلاء الذين يعتنون بهذا سنوات نعرفهم ضيعوا اموالهم وما زالوا  
سنوات ماذا لا تضيع اموالهم وما زالوا يأملون ويرجون ان يجدوا  
آ ما يخيل لهم تحت الارض ما يقال لهم اه تحت الأرض ما زالوا الآن يبحثون تذهب جهودهم سودا في في بعض المرات آ يتعبون  
ويشقون على انفسهم دون طائل. وفي بعض المرات يتبعهم الناس فيقعون في حرج ومشقة شديد يتبعهم اهل  
دواوير والقبائل بالليل فيتركون اموالهم ورائهم يخلفونها وراءهم. واحيانا بعض المرات ربما يضربون بالحجارة بشيء من ذلك. يذلون  
وما عثروا على شيء فالشاهد على كل حال ماشي القصد من هذا ان يقال لا توجد دفاء انتفعوا حنا كنتكلموا عليها راها كايئة توجد  
الدفاعين غي قلنا هاد الباب كثر

فيه الدجل واستغله كثير من الناس لتحقيق اغراضه الدنيوية وللوصول الى مقاصده استغله الناس. فالناس الذين دخلوا في هذا  
الباب وتتبعوه واغرقوا فيه ينقسمون الى قسمين القسم الأول سذج من الناس عوام سذج اغبياء  
يضيعون اموالهم واوقاتهم وجهودهم ويحلمون بالليل والنهار انهم صاروا اغنياء كان اليوما فقير وغدا ولي معرت اش عندو هكذا  
دائما كيحلمو هوما بهادشي كينعس وكيحلم بالليل انه راه مشى لديك المكان الفلاني اللي قيل له هذا هذا الصنف الاول والصنف  
الثاني اهل

اهل نصب واحتيال هادو لي مغرقون فهادشي نوعان سذج واهل نصب. وهادو شي كياكل فشي اهل النصب يأكلون من السذج اللي  
تابعين اما ناس دايرين النية ومساكلن باغين يلقاوا هاد السذج واهل النصب معهم يأكلون اموالهم هادو اهل النصب  
مع السود باش والسذج ينتظرون ان يلتقط شيئا من تحت الأرض. يغرر بهم بدعاوى واضحة البطلان. يعني في ارضكم كذا وكذا كيف  
عرفت كذلك وجدنا وصية قديمة مكتوبة ولا باع لي شخص من الطرق العجيبة لي كدل على غباء  
لهؤلاء الناس ان هذه الكتابات التي ترشد وتدل كتابات قديمة ومكتوبة بخط قديم وفي اوراق قديمة التي تدل على وجود اماكن  
معينة الاشكال انك اذا سألته كيف عثرت عليه يقول اشتريتها  
بيعت له وجدها قديمة عند شخص وداك الشخص باعها له لو كان ما فيها حقا لما باعها لو كان صدقا لما باعها لبييع احد الملايير  
بالملايين لما باعها لا اخرج ما فيها  
لذهب الى اهل التخصص وجمع مجموعة ومشى هو براسو الا يضيع الفرصة ان فلما باع هذا دل ذلك على كذب ما فيها على

انها شئ كاذب لا لا يصح

وهادا هادي من من طرق اهل النصب في كسب الأموال ان هاد الكتابات يبيعونها فهي بنفسها يبيعونها يكتبونها ويضعون لها بعض المواد لتظهر قديمة وهناك طرق معروفة ووسائل معروفة تستعمل حتى تصير فالاوراق قديمة كتولي تبان لك قديمة عندها عقود ولا قرون وليس كذلك. فالشاهد هذه طريقة تدل على كذبهم انهم يبيعون هذه الاوراق لو كان ما فيها اه حق لما باعوه

لو كان حقا لاستغلوهم هم لاغتتموه هم طيب كيف عرفت اخبرنا بذلك خادم خادم اخبرهم كيقصدو بالخادم اش؟ خادم من الجن خادم من الجن اخبرنا بذلك. وفلان هداك راه عفريت زعما واحد من الناس. عفريت فانه فان له خدما من الجن عفريت هداك ولي من اولياء الله او عالم من العلماء عالم يعني بالسحر والشعوذة والكهانة وله خدم يخدمونه واذا نظرت الى هذا العفريت لي كيقولو عفريت ويخدم اذا نظرت الى حاله تجده افقر الناس وهذا ملي عنده هاد الخدمة كلهم يغنيوه يولي هو ميسور تجده افقرا في لباسه وفي فراشه الذي يجلس عليه وهو معهم يتبعهم لجهد هذه لاستخراج هذه الامور ويطمعوا في فقراءهم شو عقلا مكيفدموش هاد الناس العقل وهذا ملي عنده هاد الطاقة وهاد القدرة هو ان ينفع نفسه يستخرج باش ينفع راسو وعوض يقول المصاريف وهو يدفع المصاريف لأن عنده خدم وعنده خدم وعفريتو بهاد المستوى وما زال ما لقي والو ما زال الى يومنا هذا لم يعثر على شئ فمن هيئته يدل ذلك على انه ما كاي تا حاجة انه يكذب على الناس وينصب عليهم هذا له خدام يخدم فالشاهد قلنا الطرق التي تستعمل للوصول الى ذلك اكثرها مخالف للشرع وكاي استغلال اه لكثير من الناس لهاد الباب للضحك على اه للنصب على السذج وعلى اه المساكين من الناس

العوام والجهلة والمساكين من الناس كثير منهم اكلت اموالهم بالباطل وفعل بهم ما ثم اعلموا مسألة مفيدة جدا دابا هادي من المسائل اللي كنا كنتكلموا عليها قلنا لم اجد احدا بشكل مباشر قال لك انا وجدت او شخصا وجد كذا وكذا ايه ده من الصور التي قد تنقل اليكم ربما ينقل لك احد تثق به يقول لك واحد الناس جاو وهزو كذا وكذا كيف عرفت دخلت الى البيت الفلاني واحد الدار مهجورة قديمة ووجدت فيها مكان الصندوق او مكان القلة مصورة في الارض هذا لا يدل على شئ واجتمع كان الصندوق له مكان قل لا ولا مكان كذا وكذا مما يقال كله لا يدل على شئ. قد تجد صندوقا فارغا ولا صندوقا فيه ملابس قديمة ولا اه حجرة بصورة صندوق حجرة مربعة بشكل صندوق هنا كيقولك وجدت صورة صندوق لا حنا بغينا داك اللي لقي الصندوق فيناهو؟ وربنا هادا اللي لقي الصندوق يقول لنا شنو فيه

اكثرنا شنو كتلقى عندهم؟ هذه يصدقونها لقينا الصورة ديال صندوق فداك المكان يعني الناس را حفروا وجبدوا داك الصندوق علاش؟ لأنني وجدت صورته غلط هادي من الأغلاط وانا اعرف اناسا فعلوا هذا اعرفهم. اعرف واقعتهم التي وقعوا. ولاحظ مدى تصويره باش تعرف الناس ملي كايكون شي حاجة تغلب على عقولهم تجعلهم اه يفسرون اي شئ بما بما استقر في نفوسهم. هؤلاء اناس الباب الى مكان وحفروا الليل كله يحفرون تحفرون فلما حفروا ما حفروا وجدوا حجرة كبيرة اه من اسفلها في اسفلها اه يعني مستقيمة في اسفلها كهذا الكتاب. فاتوا بها معهم. جبدوها. ماذا قالوا قالوا لما كنا نحفر لعله حصل لاحدنا مانع من الموانع. كيقولو هما الموانع هادي من اصطلاحاتهم حصل لاحدنا فتحول الصندوق حجرات ملي وقع وقع كان تما الصندوق لكن لما وقع مانع شي حد نقض الضوء ولا شك ولا شي هادي هي المواد تحول الصندوق بحجرة وجابو معاهم ديك الحجرة جربوها معاهم بقات تما شوية ورمواها فالشاهد الناس اللي غيجيو فبلاصتهم اللي غيجيو لتما ويلقاو مكان للحجر اش غيقولو اجاها واحد سواسة ولا لأن دابا الى بغاو يدلو على ان على انه من جاء متمكن خاصو يقولك سوسي شتو ايران هذا الأمر فالشاهد جا واحد الطلبة عفاريت را داو واحد الصندوق وما داو حجرة. اخذو حجرة. صورتها كصورة الصندوق. فهادي هي الروايات اللي كتلقى تجد

الروايات اما الروايات اللي كدل على ان ناسا اغناهم الله وصاروا كدا كلها منقطة الاسناد كايين هادي تروج دابا دابا هاد العوامل مساكن السودج الذين يغفرون بهذا باش يغفرون؟ بهاد الحكايات راه فلان واحد صاحبي كييعرف واحد السيد راه كذا وكذا لقاوه اغنام الله تعالى صار كلها منقطة الاوصال وربنا شي حد تعريفه كالأساميد في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن فلان عن فلان يوصلو ليه ويقولو لنا غطيتو لن تجد رواياتك كما يحي اهل الخرافات كيحكي روايات ولا لا كيحكي روايات في خرافات اهل الخرافات عموما حصل لشيخنا كذا وكذا مرة ارتفع ولا ما عرفت اش دارو ياك كلها مقاطعة الاوصاف كذلك هنا تروى حكاية بحال دوك الخرافات والحكايات لي كنسمعوها من الاجداد والجدات انه مرة وقع كدا ولا وقع كدا من من نحو هذا فالشاهد ان هادي هي الروايات التي تروج كلها منقطة الاوصال ما تلقاش شي حاجة متصلة الاسناد شي حد قال لك انا وجدت هذا كله يرجع قلوبك قل لا اقول لا يوجد لكن الدجل كثير جدا في هذا الباب. نعم قد يجد الانسان دفينة من الدفائن تحت الأرض وغالب ما يوجد من ذلك يوجد اتفاقا يوجد عرضا دون قصد ممكن انسان كيحفر فواحد الأرض باغي

يبني دار يحفر في ارض اشتراها ولا وارثها يريد ان يبني دارا وهو يحفر في الارض قد يجد شيئا ولا لا؟ ولا واحد كيحفر لامر ما للفلاحة

احاتي ولا لبئر وقد يجد اتفاقا فذاك المكان علاش؟ لأن شي حد قديما في عهود قديمة كان قد زفن في ذلك المكان ما لا لان الناس قديما كانوا اذا خافوا من العدو الا كانوا فشي مكان وخافوا من العدو وكذا يدفي اموالهم تحت الارض حتى اذا جاء العدو لا يأخذ ما لهم؟ ما كانش عندهم اماكن مؤتمنة يضعون فيها اموالهم خاصة الاغنياء منهم فكان الناس يدفنوا يدفنون اموالهم تحت الارض خوفا عليها من الضياع ولا من من السرقة ولا نحو ذلك كان هذا ولا لا؟ كان اذن ممكن واحد ان يحفر في الأرض اه استفاقا فيجد شيئا تحت تحت الأرض وكان يمكن بشكل قوي في الزمن المتقدم شحال هادي كان يمكن للناس ان يحفروا الارض قصدا اه لانهم يجدون وصية لجد من اجدادهم لكن هذا ماشي فوقتنا فوقتنا كيف تجد الوصية؟ لا في وقت من سلف قديما كان ممكن يلقاو وصية لحافر المكان وواضع المال فيه يحفره ويكتب وصية فيها تعيين المكان الذي وضع فيه المال ويضعها في مكان ما حتى اذا مات وجدها احد ورثته احد محتاجين ولا كذا وكذا وضع قد يحفر ذلك المكان وتوجد فيه ويوجد فيه الماء الذي دفن هادي طريقة من من الطرق لكن هاد الوصية كيف العثور عليها؟ خاصة في الزمن المتأخر. نعم في الزمن المتقدم كان يمكن. لكن في الزمن المتأخر ذلك بعيد جدا

وحتى الالاف التي يدعى انه يستعان بها في ذلك لا توجد الة التكتشف عن ذلك عينا يكشف عن ذلك عينا لا توجد. الآلات اللي موجودة وشائعة اه قد تشير الى وجود شيء الى وجود اه شيء معدني تحت الارض قادو كثير من الناس دارو هاد الآلات هادي وحفرو فلخر لقاو مسمار قطرو لتحت وشحال هوما كيحفرو لقاو مسمار تحت الأرض شيء معدن ولا لقاو شي خاتم دبال الحديد ولا

اه فالقصد هو ان هاد الدفائن هاته موجودة لكن في الغالب في زمننا هذا خاصة المتأخر قد يجدها الانسان اتفاقا دون دون قصد والامام ابن كثير رحمه الله كلامه هذا عجيب سبحان الله في زمانه لما قرأت كلامه كانه يتحدث عن اهل زمان هادشي لي قال في زمانه هو قال رحمه الله وهذا قريب مما يخبر به كثير من الجهلة والطامعين والمتحيلين يخبرون به حكايات دابا الى جلستي مع الناس غيحيكو لك حكايات كثيرة لقي واحد السيد كنعرفو وكيعرف واحد خور راه كدا كدا حكايات كثيرة قصص تعد من اساطير الاولين كيحكيوه قال مما يخبر به كثير من الجهلة والطامعين والمتحيلين من وجود مطالب تحت الارض. فيها قناطر الذهب والفضة والوان الجواهر والوقيت واللأل الإكسير الكبير لكن عليها موانع لاحظ دابا هؤلاء الآن اهل النصب هكذا يخبرون تزج كيقوليهم راه كاين كدا وكدا لكن عليها هاد الموانع بما تزول ببعض المعدات والبخور وكذا وذلك يحتاج الى الى مال عطيوننا مال باش نشريو تا دوك الأمور ونحيدو تلك تلك الموانع لو كانوا صادقين لما طلبوا منهم دابا انت عندك شي حاجة متحقق منها تقول شي واحد عطيني فلوس ودخل معايا فيها شري غتمشي تسلف الفلوس وتقضيها بوحك لتنفرد بها ولا لا عندك ربح مضمون مية فالمية تدخل معاك واحد ينقص لك من الرباح ما غتغيش ولا لا لكن هادو ماشي كيتشاركو معاهم ماشي كيقوليهم اجي ندفعو النص النص لا نتوما غدفعو حنا اهل خبرة حنا غنتكفو بكدا والجن وما يتعلق به

نتوما ارو لنا الفلوس لكن عليها موانع هاد الخزائن تحت الارض عليها موانع تمنع من الوصول اليها والاخذ منها فيحتالون على اموال الاغنياء والضعفة والسفهاء هدا كلام رحمه الله في زمنه هو نفس الواقع ديالنا ورأيت نماذج منه واعرف اناسا من الاغنياء الذين اه نصب عليهم ومن اهل النصب الذين اكلوا اموالهم فيأكلونها بالباطل في صرفها بخاخير وعقاير ونحو ذلك من الهذيانا هؤلاء ينقسمون الى قسمين اهل النصب اما بعضهم كاين بعضهم اللي عمله ان يأخذ المال مرة واحدة وينصرف وبعضهم يمكنه ان يأخذ المال من الغني الواحد مرات يأخذ المال ويمشي يجيب له شي عشوب بجوج دراهم ولا ثلاثة دراهم وقال له هذه ثمنها خمس الاف درهم هذه اعشاب لا توجد نادرة جدا وغالية تم اغلى من عبارة عن غالية الثمن جدا ويجيبها وكدا ومن بعد يمشي ويقول ليه را كانت تما لكن حصل مانع من وادي عزال نعاودو محاولة اخرى ومرة اخرى عاوتاني ياخذ منه الثالثة والرابعة حتى حتى يرى

انه كشف امره لسيكشف فينصرف الى البحث عن عن فريسته الاخرى قال الامام ابن كثير فيأكلونها بالباطل في صرفها بخاخير وعقاير لذلك من الهدايات ويطنزون بهم يطنزون بهم اي يسخرون منهم ويستهنئون بهم. والذي يجزم به او الشقان والذي يجزم بان في الارض دفائن جاهلية وكنوزا كثيرة من ظفر بشيء منها امكنه تحويله نعم كاينة مشي مكيناش قالو زعما هاد فلان لا يفهم منه اننا ننفياها قال فاما على الصفة التي عموها فكذب هادو اهل الدجل قال ولم يصح ولم يصح ذلك شيء مما يقولون الا عن نقلهم. بمعنى شي حاجة تصح مما يقولون لا يوجد الا من طريقهم. يعني غي هما



اللي لي كييعرفو الناس لي لقاو الكنوز بغينا شي ناس امناء صالحين ثقات يعاودو لينا شي قصة مكابيش كنمشيو عند هادوك كئلقاوهم  
عامرين بالقصاص  
وكذا وكذا وكذا لا يوجد لديك الا من طريق هؤلاء واش واضح هاد المعنى قال او نقل من اخذ عنهم والله الهادي للصواب اذن هذا  
حاصل ما تعلق بالمسألة والله اعلم  
تفي بهذا القدر